

## وسائل الشيعة

الفهرس —• كتاب الحدود والتعزيرات أبواب مقدمات الحدود وأحكامه العامة 1 - باب وجوب اقامتها بشروطها ، وتحريم تعطيلها| 11 • 2 - باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير| 14 • 3 - باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد| 16 • 4 - باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يضرب أو يقتل| 18 • 5 - باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحد مرتين| 19 • 6 - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما| 20 • 7 - باب أنه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في أحر ساعة| 21 • 8 - باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم| 22 • 9 - باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد| 23 • 10 - باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو| 24 • 11 - باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد| 25 • 12 - باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد| 26 • 13 - باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم| 28 • 14 - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم| 32 • 15 - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولا| 34 • 16 - باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد| 36 • 17 - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة| 38 • 18 - باب أنه لا يعفو عن الحدود التي □ إلا الإمام| 40 • 19 - باب أنه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون| 42 • 20 - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام| 42 • 21 - باب أنه لا كفالة في حد| 44 • 22 - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود| 45 • 23 - باب حكم إرث الحد| 45 • 24 - باب أنه لا يمين في حد ، وإن الحدود تدرأ بالشبهات| 46 • 25 - باب عدم جواز تأخير إقامة الحد| 47 • 26 - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب| 47 • 27 - باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب| 48 • 28 - باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم| 49 • 29 - باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا| 50 • 30 - باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه| 50 • 31 - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق □| 53 • 32 - باب أن الإمام إذا ثبت عنده حد من حقوق □| 56 • 33 - باب أنه يستحب أن يولي الشهود الحدود| 58 • 34 - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم| 59 • أبواب حد الزنا 1 - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها| 61 • 2 - باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا| 68 • 3 - باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة| 72 • 4 - باب حد السفر المنافي للإحصان| 74 • 5 - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حرا والآخر رقا| 75 • 6 - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية| 75 • 7 - باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوجة| 76 • 8 - باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم| 79 • 9 - باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير| 81 • 10 - باب ثبوت التعزير بحسب ما

يراه الإمام|84 • 11 - باب كيفية الجلد في الزنا ، وجملة من أحكامه|91 • 12 - باب أن  
 الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء|94 • 13 - باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة|98 • 14 -  
 باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه|98 • 15 - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة|101 •  
 16 - باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها|103 • 17 - باب أن من أكره المرأة  
 على الزنا فعليه القتل بالسيف|108 • 18 - باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنى|110 •  
 19 - باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف|113 • 20 - باب أن الزاني الحر إذا جلد  
 ثلاثا قتل في الرابعة|116 • 21 - باب حكم الزنا في حال الجنون|117 • 22 - باب حكم من  
 زنى بجارية يملك بعضها|118 • 23 - باب حكم من زنى في اليوم مرارا|122 • 24 - باب حد  
 نفي الزاني|122 • 25 - باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنى|124 • 26 - باب أن من زنى ثم  
 جن وجب عليه الحد|125 • 27 - باب أن من زنى و داعى الجهالة غير المحتملة|125 • 28 -  
 باب حكم من باع امرأته|130 • 29 - باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها|131 • 30 - باب  
 أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال|132 • 31 - باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف  
 الحد|133 • 32 - باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنى|135 • 33 - باب أن المملوك  
 إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد|136 • 34 - باب حكم من وطء مكاتبته وقد تحرر بعضها|139  
 • 35 - باب أن الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد|140 • 36 - باب قتل اليهودي  
 والنصراني إذا زنى بمسلمة|141 • 37 - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها|142 •  
 38 - باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها|143 • 39 - باب حكم من غصب أمة  
 فاقترضها|144 • 40 - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت|145 • 41 - باب أن المرأة  
 إذا أقرت أربعاً بأنها زنت|146 • 42 - باب من أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد|147 • 43 -  
 باب استحباب طلاق الزوجة|147 • 44 - باب أن على الإمام أن يزوج الزانية|148 • 45 - باب  
 حكم من رأى زوجته تزني|148 • 46 - باب أن من زنى بجارية وجب أن يطلب|149 • 47 - باب  
 حكم أم الولد إذا زنت|150 • 48 - باب جواز منع الأم من الزنى والمحرمات|150 • 49 - باب  
 حكم من تزوج ذمية على مسلمة|151 • 50 - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية|152 • أبواب  
 حد اللواط 1 - باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا|153 • 2 - باب أن الرجل إذا  
 لاط بغلام أو بالعكس|156 • 3 - باب حد اللواط مع الإيقاب|157 • 4 - باب حكم من قبل غلاما  
 بشهوة|161 • 5 - باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقل|161 • 6 - باب حكم الرجل يوجد  
 تحت فراش رجل|163 • أبواب حد السحق والقيادة 1 - باب أن حد السحق حد الزنا مائة  
 جلدة|165 • 2 - باب حكم ما لو جودت المرأتان في لحاف|166 • 3 - باب حكم ما لو جامع  
 الرجل امرأته فساقت|167 • 4 - باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرا بأصبعها|170 • 5 - باب  
 أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطا|171 • أبواب حد القذف 1 - باب تحريمه حتى قذف من ليس

بمسلم|173 • 2 - باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلد|175 • 3 - باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن نسبه إلى|177 • 4 - باب حكم المملوك في الحد قاذفا ومقذوفا ، قنا ومبعضا|178 • 5 - باب حكم قذف الصغير الكبير ، وبالعكس|185 • 6 - باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطلبه|187 • 7 - باب حكم قذف ولد المقررة بالزنى المحدودة|188 • 8 - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة|189 • 9 - باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت|190 • 10 - باب حكم تكرار القذف قبل الحد وبعده|191 • 11 - باب حكم من قذف جماعة|192 • 12 - باب أنه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد|194 • 13 - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته : أو قال لها|195 • 14 - باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل|196 • 15 - باب كيفية حد القاذف|197 • 16 - باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد|198 • 17 - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا|199 • 18 - باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد|201 • 19 - باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف|202 • 20 - باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي|205 • 21 - باب أن من عفا عن حده في القذف|207 • 22 - باب حكم عفو بعض الوارث عن حد القذف|208 • 23 - باب حكم من أقر بولد ثم نفاه|209 • 24 - باب أن من قال لآخر : احتملت بأمك ، فعليه التعزير|210 • 25 - باب قتل من سب النبي ( صلى الله عليه وآله ) أو غيره|211 • 26 - باب قتل من زعم أن أحدا من الرعية مثل|214 • 27 - باب قتل من سب عليا ( عليه السلام ) أو غيره|215 • 28 - باب عدم لزوم الحد من أفلت منه القذف ونحوه|218 • أبواب حد المسكر 1 - باب تحريمه مطلقا|219 • 2 - باب ثبوت الإرتداد والقتل على من شرب الخمر|220 • 3 - باب أن حد الشرب ثمانون جلد وإن شرب قليلا|220 • 4 - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلا|224 • 5 - باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان|226 • 6 - باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد|227 • 7 - باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا|230 • 8 - باب كيفية حد الشرب|231 • 9 - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان|231 • 10 - باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلا بالتحريم|232 • 11 - باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة|233 • 12 - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب|237 • 13 - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع|238 • 14 - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر|239 • أبواب حد السرقة 1 - باب تحريمها|241 • 2 - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته|243 • 3 - باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين|249 • 4 - باب حد القطع وكيفية|251 • 5 - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانية|254 • 6 - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا|260 • 7 - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب|260 • 8 - باب أن من نقب بيتا لم يجب عليه القطع|262 • 9 - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع|263 • 10 -

باب أن السارق يلزمه القطع ، ويغرم ما أخذ|264 • 11 - باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص|266 • 12 - باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير|268 • 13 - باب حكم الطرار|270 • 14 - باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال|271 • 15 - باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة|273 • 16 - باب حكم من اكترى حمارا ثم رهنه|274 • 17 - باب أنه لا يقطع الضيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف|275 • 18 - باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز|276 • 19 - باب حد النباش|278 • 20 - باب حكم من سرق حرا فباعه|283 • 21 - باب حكم نفي السارق|284 • 22 - باب أنه لا يقطع سارق الطير|285 • 23 - باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام|286 • 24 - باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال|288 • 25 - باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة|290 • 26 - باب حكم من أخذ شيئا من بيت المال عارية|292 • 27 - باب حكم مانع الزكاة و المهر والدين|293 • 28 - باب حكم الصبيان إذا سرقوا|293 • 29 - باب حكم سرقة العبد|298 • 30 - باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة|300 • 31 - باب أن السارق إذا تاب سقط القطع دون الغرم|302 • 32 - باب حكم سرقة الآبق والمرتد|303 • 33 - باب حكم رفع السارق إلى الوالي|303 • 34 - باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه|304 • 35 - باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع|305 • أبواب حد المحارب 1 - باب أقسام حدوده وأحكامها|307 • 2 - باب أن كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب|313 • 3 - باب حكم المحارب بالنار|315 • 4 - باب حد نفي المحارب ، وحكم الناصب|315 • 5 - باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام|318 • 6 - باب قتل الدعاة إلى البدع|319 • 7 - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه|320 • أبواب حد المرتد 1 - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه|323 • 2 - باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختار الشرك|326 • 3 - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام|327 • 4 - باب أن المرأة لا تقتل ، بل تحبس وتضرب|330 • 5 - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب|332 • 6 - باب حكم الغلاة والقدرية|334 • 7 - باب حكم من شتم النبي ( صلى الله عليه وآله )|337 • 8 - باب أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل|338 • 9 - باب حكم من صلى للصنم|339 • 10 - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد|339 • أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء 1 - باب تعزير نكاح البهيمة وجملة من أحكامه|357 • 2 - باب أن من زنى بميتة أو لاط بميت فعليه حد|361 • 3 - باب أن من استمنى فعليه التعزير|363 • أبواب بقية الحدود والتعزيرات 1 - باب أن حد الساحر القتل|365 • 2 - باب تعزير من سأل بوجه الله|366 • 3 - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين|367 • 4 - باب أن القاص يضرب ويطرده من المسجد|367 • 5 - باب من يجب حبسه|368 • 6 - باب أن من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضربا|368 • 7 - باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله|370 • 8 -

باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع| 372 • 9 - باب تعزير من زحم أحدا حتى  
وقع على يديه| 374 • 10 - باب حد التعزير| 374 • 11 - باب حكم شهود الزور| 376 • 12 - باب  
حكم من أتى امرأته وهما صائمان| 377 • 13 - باب حكم وطء الزوجة في الحيض| 377 • 14 - باب  
حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما| 378 • 15 - باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى  
المستأجر| 379 • أبواب الدفاع 1 - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء| 381 • 2 - باب جواز  
قتال قطاع الطريق| 382 • 3 - باب جواز الدفاع عن النفس والمال| 382 • 4 - باب عدم وجوب  
الدفاع عن المال| 383 • 5 - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة| 384 • 6 - باب أن  
دم المدفوع هدر| 384 • 7 - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص| 385 • تم . . . . .